**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي**

**مخبر الدراسات القانونية والسياسية**

**بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات**

**المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع**

**يومي 09-10 نوفمبر 2022**

**المحور الرابع**

# عنوان المداخلة: دور محاضر الناشئة من الأساليب التقنية في الكشف عن الجرائم وإستخدامها في إثبات المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الانترنت .

**جامعة الإخوة متنوري . قسنطينة**

**من إعداد الدكتور .**

**- فوحال رياض: دكتوراه من جامعة الإخوة متنوري . قسنطينة**

**riyadfouhal@gmail.com**

**ملخص :**

تظهر أهمية الموضوع في مجال القانون الجزائي معرفة واسعة بأحدث التشريعات الجنائية بشأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، ويفيد البحث العاملين في المجال القضائي بكثير من التطبيقات القضائية لمثل هذا النوع من الإجرام.

ونظرا لأهمية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لابد من الاعتماد على الأدلة التي تتناسب مع طبيعة هذه المخالفة ،ولقد أفرز التطور السريع للوسائل التقنية الحديثة تناميا أخر في مجال الجرائم من خلال إستحداث أساليب علمية وفنية في إرتكابها، وهو ما زاد من الحاجة إلى الإستعانة بالوسائل المستحدثة لإكتشاف هذه الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الانترنت ، مقدمي خدمات الإنترنت، المحاضر،الأدلة العلمية .

**Abstract**

The threat is important in the mazeiya areo in the supervisor of the broader logacy legision mythism on the offcials of mythism of mythical icons for internet servisrs ,the research in field of my case is much more than applications for such a kind of criminality.
In view of my goal ,the gemmark is my birds of blessings of the reliability that is suitable for the nature of these disadvantages , l have been experiencing the rapid development of the museums technical talker, which has increased the predecessor to the powered by the powder of the gulf .
**Keywords:** internet, internet servisrs providers, lecturer, advanced science.

**مقدمة :**

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية ا لجنائية وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته ،لذلك فإن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه لذلك يجرم المشرع الجزائي الأفعال الإرادية إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسئولية مرتكبها وعقابه عنها، وهذا لمبدأ ٍ تطبيقا شرعية الجرائم والعقوبات.

ولقد تطورت الجريمة في العصر الحديث كما تطور في أشخاص مرتكبيها أو في أسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويعها في خدمة الجريمة من وقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة علي المستوى التقني لعل أهمها ظهور الحاسبات الإلكترونية والذي تطور بالشكل الذي أفضى إلى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق علي هذه التقنية بالنظام المعلوماتي .

ولذلك فإن أحكام المسئولية الجنائية بكافة جوانبها، هي السلاح البارز الذي تتصدي به الدولة لمواجهة كل خطر يداهم أمن الفرد وحقوقه ويهدد استقرار الجماعة ،ولكن قواعد المسئولية رغم تطورها الدائم، كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة المعاملات والمخاطر الإلكترونية، فقد بدت الحاجة ماسة إلى إرساء قواعد المسئولية الجنائية للحماية من تلك المخاطر.

وقد عرف العالم في الآونة الأخيرة استخدام الحاسب الآلي بشكل كبير ولذلك يمكن القول بأن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المعلوماتية والانتشار الواسع لشبكة الانترنت ،وهكذا، بدأنا نسمع عن بعض المصطلحات التي لم تكن مستخدمة من قبل، مثل "الحكومة الإلكترونية "، و "التجارة الإلكترونية "و"المستند الإلكتروني "و "التوقيع الإلكتروني "و"الشبكة المعلوماتية "و "الفضاء الإلكتروني "و "القرصنة الإلكترونية ." و "الابتزاز الإلكتروني .

والمسؤولية الجنائية التي ٍتعني مساءلة الشخص جنائيا ، عن الجريمة ارتكبها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه، وتقرير المسئولية الجنائية أتاح للدولة مكافحة الجرائم عن طريق الردع العام والخاص، وأنهي عصر ارتكاب الجرائم ة من منطلق القوة دون مسئولية ،ونلاحظ أن تطور القانون الجنائي مرتبط بتطور نظرية المسئولية الجنائية علي مر العصور وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا .

فهناك شواهد كثيرة علي إيجابية التسهيلات التي أتاحها التقدم العلمي والتكنولوجي لتحسين أحوال الشعوب والأفراد معيشة وفرصا ، جديدة متزايدة والتي فتحت آفاقا ، وتيسير حياتهم وممارستهم لمهام الحياة المختلفة، وقد ظهرت العديد من الاختراعات والابتكارات التي تخدم الإنسان وتقدم له الرفاهية، وتوفر الجهد والوقت والأمان والسلامة وتضيف الراحة وبهجة وقيمة لحياته.

نظرا لأهمية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لابد من الاعتماد على الأدلة التي تتناسب مع طبيعة هذه المخالفة ،ولقد أفرز التطور السريع للوسائل التقنية الحديثة تناميا أخر في مجال الجرائم من خلال إستحداث أساليب علمية وفنية في إرتكابها وهو ما زاد من الحاجة إلى الإستعانة بالوسائل المستحدثة لإكتشاف هذه الجرائم ،من جانب أخر نجد أن المجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم بسبب ظهور أدوات تكنولوجية جديدة أثرت في نوع الدليل المقدم للإثبات وغيرت من مفهوم الإثبات الذي كان يعتمد على الوسائل التقليدية من شهادة والإعتراف والمحاضر العادية ،فظهر فكر جديد يدعو لربط القانون بالتكنولوجيا.

. فقد هذه التقنية أبطأت كذلك سرعة وسائل وطرق التطور في مكافحة هذه الجرائم أصبحت هذه الوسائل قديمة وعديمة النفع ،وهو ما يظهر الحاجة إلى سبل حديثة تتعامل مع التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها تغير ظروف ارتكاب هذه الجرائم .

. ولهذه الاعتبارات فإن الفقه والقضاء المقارن يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى قانون جديد للإجراءات الجزائية "يختلف في قواعده عن القوانين الحالية.

. ما يقتضي إعداد الخطة لمكافحة هذا النوع الجرائم ، بإصدار التشريعات العقابية من ، سواء من الناحية التشريعية والإجرائية بإصدار التشريعات العقابية الكفيلة بقمع هذه الجرائم، وضبطها وتحقيقها ومحاكمة الجناة فيها، .

. استخدام أحدث الوسائل لكشف وضبط هذه الجرائم وجمع وتفسير الدليل الجنائي الرقمي فيها .

غير أن انحراف هذه الوسائل والصناعات التكنولوجية الحديثة عن مسارها، تجعل الإنسان يدفع ضريبتها ولا شك أن مزود خدمة الانترنت يقوم بدور رئيسي في تقديم المعلومات.

ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية / مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة تقنية المعلومات الحاجة إلى لتكون أكثر مكافحة للجرائم التكنولوجية ، ولتوفر أكبر قدر من الحماية لمقدمي الانترنت و خطر الوقوع في هذا النوع من الجرائم ؟ومنه تتفرع الأسئلة الفرعية ؟

هل حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 09 . 04 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وضوابط المسئولية الجزائية والالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الإنترنت ؟

وهل يمكن للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق استخدام خدمات الاتصالات الإلكترونية في جمع الاستدلالات والتحقيق في هذه الجرائم ؟ وما هو دور وحدود سلطة الهيئة الوطنية ودورهما في الحد من الإجرام ومخاطره ؟ وهل هناك رقابة قضائية علي أعمال الضبط والتحقيق فيما يتعلق بهذه الأمور ؟

وللبحث في هذا الموضوع المعنون ب دور محاضر الناشئة من الأساليب الحديثة في الكشف عن ال جرائم الإلكترونية وإستخدام التقنيات الرقمية في الإثبات الجزائي ، إقتضى الأمرالمزج بين مجموعة من المناهج العلمية، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية،والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

أما الخطة فهي بالشكل التالي :

المبحث الأول :ماهية مقدمي الخدمات عبر الإنترنت.

المطلب الأول : الأساس القانوني لمقدمي خدمات الانترنت.

المطلب الثاني: المحاضر الناشئة عن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات وإجراءاتها .

المبحث الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

المطلب الأول : السياسة العقابية للمشرع الجزائري.

المطلب الثاني دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم وحماية مقدمي الخدمة .

## المبحث الأول

## ماهية مقدمي الخدمات عبر الإنترنت

كان تدخل المشرع لحماية حقوق الآخرين ، وضبط قواعد السلوك على السواء، في عدد من الدول ،وكانت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد ٍ ملائما ٍ متوازنا ٍ قانونيا ٍ ، عبر صياغة تشريعية إلكترونية ، كل من مستخدمي بالنتيجة التزاماتُ ولدت لطبيعة العمل على الإنترنت ،ومن خلال ذلك نتطرق في المطلب الأول إلى الأساس القانوني لمقدمي خدمات الانترنت وفي المطلب الثاني نتحدث فيه عن إجراءات المحاضر الناشئة عن استخدام الوسائل الحديثة في إثبات الجرائم الالكترونية .

### المطلب الأول

### الأساس القانوني لمقدمي خدمات الانترنت

لكي نتمكن من ملاحقة أي شخص ارتكب فعلا مجرما لابد له من نص قانوني يجرم ذلك السلوك ولابد من تحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك ،وهذا ما نتطرق فيه في الفرع الأول التعريف القانوني لمزودي الخدمات عبر الإنترنت ،وفي الفرع الثاني التزامات مقدمي خدمات الإنترنت.

#### الفرع الأول

#### التعريف القانوني لمزودي الخدمات عبر الإنترنت

يمكن تعريف الاتصالات بشكل عام بأنها تبادل للأفكار والمعلومات بأي صورة تتشكل فيها هذه المعلومات من نصوص مكتوبة وصور وصوت وفيديو ورسومات وغيرها . ٍ وقد يكون الاتصال مزيجا بين هذه الصور،وقد ذهب البعض في تعريف الاتصالات الشخصية بأنها كل اتصال يجريه بحيات ٍ الشخص ويكون متعلقا ه الخاصة أو المحادثات بين طرفين تتعلق بأمور شخصية إلا أن هذا التعريف مختصر إلى الحد الذي يجعل مفهوم الاتصالات الشخصية مفهوم عام.[1]

وقد عرفت المادة الأولي من قانون رقم 09. 04 ،مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أغسطس سنة2009 م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام مقدمو الخدمات: " - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القادرة علي الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال أو لمستعمليها ."ذلك بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 308. 2000، المتعلق بضبط شروط وكيفيات

---

[1] - .دينا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، ص 50.

إقامة خدمات الإنترنت و استغلالها حيث ذكر مقدمي الخدمات في المادة الرابعة منه أنهم أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري ،دونما التطرق إلى أشخاص وتعريفهم .

**الفرع الثاني**

**التزامات مقدمي خدمات الإنترنت في القانون الجزائري**

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات تقع علي عاتقي مقدمي خدمات الإنترنت حيث تنقسم إلى التزامات عامة ، فرضت بموجب القانون رقم 09، 04 ، المؤرخ في 05 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتتمثل في تقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير والتزامات خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 258، والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها في المادة 14 وهي التزامات تقنية، والتزامات أخلاقية وأخرى متعلقة بالمسؤولية .[1]

بالإضافة إلى ما سبق ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم : 5-92 علي مقدمي خدمات الإنترنت التزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل من الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلموا طلبوا ذلك، وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز علي اللجنة المختصة، كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.

وألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظا علي الحياة الخاصة لمشتركيه بالمحافظة علي سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي

خدمات الإنترنت وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليه ٍ قانونا.

وقد حدد الفصل الرابع من القانون "التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات، فقد نصت المادة 10 من القانون 04.09 " : علي أن في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين علي مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع

---

[1] ـ محمد كمال عبد السميع شاهين :الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق حلوان مصر ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، ص 51.

المعطيات التي يتعين عليهم ٍحفظها وفقا للمادة 11 من نفس القانون أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة

،ويتعين علي مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق ."[1]

وقد أضافت المادة 11من ذات القانون علي أن :مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

(:أ )المعطيات التي تسمح بالتعرف علي مستعملي الخدمة، (ب )المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، (ج )الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، (د )المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها، (هـ )المعطيات التي تسمح بالتعرف علي المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ )من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف علي مصدر الاتصال وتحديد مكانه وتحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

وقد تناولت المادة 12من القانون المذكور الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، بنصها علي ":زيادة علي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11أعلاه، يتعين علي مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي(:أ )التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، (ب وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

## المطلب الثاني

## المحاضر الناشئة عن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات وإجراءاتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التحقيق الجنائي في الأمر بحفظ المعلومات والبيانات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتحدث فيه عن المحاضر الناشئة عن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات جرائم الالكترونية ."[2]

---

[1] ـ عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2812-569X.م، ص 186.

[2] ـ عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المرجع السابق ،ص 711 .

## الفرع الأول

## إجراءات التحقيق الجنائي في الأمر بحفظ المعلومات والبيانات

هناك مجموعة من الإجراءات في هذا المجال ووفقا لأحكام القانون الجزائري منها سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة التحري والتحقيق لإفشاء أسرا لمعلوم أن مقدمي الخدمات إذ يتمثل دور هم في مجال الإنترنت كثيرون في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته وبهذا فإن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها .[1]

وعليه فمزود الخدمة ملزم بتمكين جهات التحقيق بكل المعلومات التي تساعدها أو التي تبحث عنها وفقا لنص المادة من القانون رقم 09 . 04 بالإضافة إلي الالتزام المترتب علي عاتق مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت والمتعلق بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية فان القانون السالف الذكر المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد رتب علي عاتقهم التزام آخر طبقا للمادة 05 وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف علي مستعملي الخدمة اللازمة لحفظ المعطيات كما حدد هذا القانون المدة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حدد المعطيات المعلوماتية الواجب علي مزودي الخدمات حفظها وهي معطيات المرور وحصرها في الآتي :المعطيات التي تسمح بالتعرف علي مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للاتصال، الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، و المعطيات التي تسمح المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .

## الفرع الثاني

## محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة

نظرا لأهمية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لابد من الاعتماد على الأدلة التي تتناسب مع طبيعة هذه المخالفة ،ولقد أفرز التطور السريع للوسائل التقنية الحديثة تناميا أخر في مجال الجرائم من خلال

---

[1] ـ أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دارسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 92.

إستحداث أساليب علمية وفنية في إرتكابها وهو ما زاد من الحاجة إلى الإستعانة بالوسائل المستحدثة لإكتشاف هذه الجرائم ،من جانب أخر نجد أن المجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم بسبب ظهور أدوات تكنولوجية جديدة أثرت في نوع الدليل المقدم للإثبات وغيرت من مفهوم الإثبات الذي كان يعتمد على الوسائل التقليدية من شهادة والإعتراف والمحاضر العادية ،فظهر فكر جديد يدعو لربط القانون بالتكنولوجيا .[1]

ولعل أهم الوسائل الحديثة الفاكس ،التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي،والهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وشباك المعلومات ...الخ ،مما دفع بالعديد من الدول إلى تعديل أحكام الإثبات ،ومن بينها المشرع الجزائري في قانون رقم 06 .22، حيث نص وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 05 منه على الأساليب الحديثة للكشف الجرائم بالإضافة إلى المحاضر الإثبات العادية المتاحة للشرطة القضائية والمعروفة في القانون العام ،كوسيلة إثبات الجرام بمختلف أصنافها .[2]

فقد عزز المشرع الجزائري طريق أخر لإثباتها بمحاضر أخرى ناتجة عن المراقبة ،تتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة وذلك بموجب المادة 65 مكر 01.10 من قانون ا ج، كما أوجب تدوين كل الإجراءات والأدلة المستمدة من أجهزة المراقبة في محاضر خاصة عن كل عملية ،في شكل كتابي دون إسهاب ممل ،أو إيجاز محل لما جاء في مضمون هذه الأدلة من أجل المحافظة على سلامتها بإعتبارها تشكل أدلة مادية جد حساسة ، ونظرا للأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها هذه المحاضر في مجال الإثبات الجنائي ،فقد أوجب المشرع الجنائي كأصل عام على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وفق ما جاءت به المادة 18 من ق ا ج فهي بمثابة وثائق إثبات وصورة للوقائع المادية الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر.

تبعا لذلك على ضابط الشرطة القضائية المأذون له لإجراء عمليات الإعتراض والتسجيل وإلتقاط، تحرير محضر عن كل مرحلة على حدا يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها ،ولكن ما تجدر الإشارة إليه في إعداد محاضر هذه العمليات أنه لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها ،بل يجب أن يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى الأماكن ومحضر التقاط الصور ومحضر التسجيل الصوتي ،يشمل كل محضر على يوم وساعة بداية العملية والإنتهاء منها حتى يتمكن للجهة القضائية أن

---

[1] ـ.عبد الرحمن هيكل: الضوابط الجنائية لحرية الراي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 85 .

2 ـ المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

تبسط رقابتها على مدى إحترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف ،وهذا طبقا للفقرة 02 من المادة 65 .

إن هذه الميزة الخاصة ترجع إلى طبيعة هذه العمليات بالخصوص عملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ،إذ لا يقتصر الإعتراض على ما يصدر من المتهمون إشارات وأصوات

وحركات ،وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي إتصلت به ،وهذه من أهم مظاهر الإثبات الخاصة والملحوظة في الأساليب الحديثة للإثبات التي تبدو من خلالها اعتبار المصلحة العامة وتوقفها على مصلحة الغير ،ومن الجدير بالأهمية أن وسائل إثبات الجرائم التي حددها المشرع وهي على سبيل الحصر ،بل تثبت بمحاضر متنوعة في أي مرحلة تقتضيها ضرورة التحقيق ويجيزها القانون ،إلى حد تجاوز حق مرتكبيها في الخصوصية والسرية من إعتراض لمراسلتهم وتسجيل لأصواتهم وغيرها لتصبح هذه المحاضر لازمة لمواجهة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة التي لا تعترف بحدود أو أوقات ،بل هي في حركة دائبة يدعو الوضع إثباتها بمحررات تتمتع بخصوصية فرضتها الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.[1]

في هذا الصدد عبر المشرع الجزائري عن هذه المحاضر بأنها عبارة عن محررات وبيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة بالغة الدقة يمكن أن تقوم بتسجيل الصوت والصورة والمعلومة ،فقد تكون دليلا فعالا في الإثبات دون بذل جهد ووقت كبيرين لكن يبقى اللجوء إلى هذه الأساليب مرهون بجملة من الإجراءات ضمانا لنزاهة العدالة ،وحماية حرمة الحياة الخاصة وتحسبا من المشرع لأي تجاوز يمكن أن يقع بمناسبة إجرائها .[2]

## المبحث الثاني

## مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

بالرجوع إلى الفصل الخامس من هذا القانون ،أهم ما إستحدثه المشرع في هذا الباب وهو إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته وحدد مهامها، وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه في هذا المطلبين .

### المطلب الأول

### السياسة العقابية للمشرع الجزائري

---

1- المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ،دار هومة الجزائر، 2011، ص 193 .

نتيجة تأثر الجزائر بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من

قبل ،مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات ،حيث نتناول في الفرع الأول الغطاء القانوني لمراقبة

الاتصالات الالكترونية ،وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات مقدمي الخدمات.

## الفرع الأول

## الغطاء الشرعي لمراقبة الإتصالات الإلكترونية

والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأقر له عقوبات ، والذي يتضمن ثمانية مواد قانونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 على عدة جرائم، والسؤال حينئذ هو كيف يتم إثبات أن الشخص الفلاني قد دخل إلى موقع ما دون أن يكون له الحق في ذلك ؟ هل يمكن معرفة الوافدين إلى موقع معين وهو منتوج عن الشبكة عن الشبكة العالمية ؟ .[1]

وهل يمكن تحديد واحد منهم يقوم بأخذ المعلومات ،أو تغييرها أو تخريب المنظومة ثم ضبطه وتقديم الدليل على أنه قام بالأفعال المنسوبة إليه ؟ وما هو الدليل الذي يقنعنا بأن هذا الشخص من بين الملايين المستعملين هو من قام بالفعل المجرم ففي هذا الدليل تقنيات لابد من خبير في الإختصاص.[2]

وفي إطار التطورات السريعة الحاصلة في مجال المعلوماتية ،ومسايرة من المشرع الجزائري في إطار دائما في هذا المجال فقد أصدر القانون رقم ( 09. 04) المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الآلي والإتصال ومكافحتها .

وهذا القانون يهدف حسب المادة الأولى منه إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها فهو إذن يتضمن الأحكام الإجرائية في هذا الباب، ومجال تطبيقه هو ميدان الإتصالات الإلكترونية فهو مكمل لقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال من النشاط ،وهو يوفر الغطاء الشرعي لمراقبة الإتصالات الإلكترونية ،وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ،وهذا حسب نص المادة(3).[3]

---

[1] ـ أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دارسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 92.

2- بن قارة مصطفى عائشة حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة،2010،ص 29 .

3- المادة 3 من قانون رقم 04.09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

وقد حدد هذا القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في المادة (4) منه، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،وفي حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .

المقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية ،عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية في المجال الإثبات الإلكتروني .

وأضافت المادة نفسها الشروط الواجب إحترامها وهي أنه: " لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة فالمشرع هنا جعل الحماية للحياة الخاصة.

وعندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتسبين للهيئة المنصوص عليها في المادة (13) أدناه إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ،وذلك على أساس تقرير بين طبيعة، الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (أ).[1]

من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأعمال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بحياة الخاصة للغير "والمقصود بالسلطة القضائية قضاة النيابة و الحكم ثم تطرق القانون للقواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية ، فنص في المادة (5) على أن :

" يجوز للسلطات القضائية المختصة ،وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (4) أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:[2]

. منظومة تخزين معلوماتية .

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها ،والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ،وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني ،في إطار ما يسمح به القانون .[3]

---

[1]- المادة 13 من قانون رقم04.09 السالف الذكر .

2- نجيمي جمال ،المرجع السابق، ص 269 .

3- المادة 5 من نفس القانون السابق.

فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل،فالجرائم المعلوماتية جرائم حديثة ،وللشرطة القضائية أن تطور من أساليبها في مكافحة الجرائم ،بالإضافة تكوين أعضاء من الشرطة العلمية للبحث في مثل هذه الجرائم ،نظرا لخطورتها معنى هذا أن دولة لها سيادتها الداخلية ،ولا يمكن التعامل معها إلا إذا كانت صادقت على الاتفاقية، ويمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها ثم أردف ذلك بالنص على أحكام حجز المعطيات وكيفية إستعمال المعطيات المتحصل عليها في المواد 6 إلى 9 ،واتبعها بالتزامات مقدمي الخدمات بأن يقدموا المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها ووضعها تحت تصرفهم ثم حددت المادة ( 11) ما يلتزموا مقدمو الخدمات بحفظه مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .

. المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال ،الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال ،المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة ،أو المستعملة ومقدمها هي المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم ،ثم القيام بالتحري والإتصال وعناوين المواقع المطلع عليها ،بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل حفظ المعطيات المذكورة (أ) .هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه. [1] تحديد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ التسجيل .ذكر كل ما هو موجود في الأسطوانة .

## الفرع الثاني

## الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات مقدمي الخدمات

"ثم تطرقت للجزاء المترتب على الإخلال بهذه بقولها :"دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة 50000إلى 500000 دج و يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1،2 ، 3 من هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم[2].

---

1- المادتان11 و 12من القانون رقم 09-04 .
2- بن قارة مصطفى عائشة ، المرجع السابق ،ص 41 .

من هنا يتبين بأن منطق هذا النظام يرتكز من وجهة على تحديد قائمة أدلة الإثبات و القيمة الإثباتية لكل منها سلفا من قبل المشرع، و من جهة أخرى منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في موازنة و قبول الأدلة المطروحة أمامه وفقا لاقتناعه الذاتي و إعتبارا لما سبق، نستنتج بأن مسألة مشروعية الدليل الإلكتروني في الوجود تثور بالدرجة الأولى في الأنظمة القانونية التي تتبنى نظام الإثبات المقيد، إذ لا يمكن في ظلها الاعتراف بالدليل الإلكتروني بأية قيمة إثباتيه ما لم ينص عليه القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات المقبولة، و من ثم يجوز للقاضي الجزائي أن يكون و يستند إليه لتكوين قناعته الشخصية مهما توافرت فيه شروط اليقين والعلم.

أما بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعتمد نظام الإثبات الحر كما هو الحال في القانون الجزائري لا تعهد إليه ، فمسألة مشروعية الدليل الالكتروني لا تثار إطلاقا ، سياسة النص على قائمة أدلة الإثبات الجنائي ، فالأساس هو حرية الأدلة لذلك فمسألة قبول الدليل الإلكتروني لا ينال منها سوى مدى إقتناع القاضي به إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه لتقدير القاضي.

فالمشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المنتمية إلى نظام الإثبات الحر ،و في هذا الصدد نجد المشرع لم يفرض نصوصا خاصة تملي على القاضي الجزائي مقدما بقبول أو عدم قبول أي دليل ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية 04-09 إذ جاء القانون رقم ، بما في ذلك الدليل الإلكتروني من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها خاليا من أية أوضاع خاصة بالدليل الإلكتروني، [1] ليترك الأمر بذلك للقواعد العامة، و عليه فالأصل في الأدلة مشروعية وجودها و من تم فالدليل الإلكتروني سيكون مشروعا في الوجود إصطحابا للأصل.

فعليه قاضي الموضوع في مواد الجنح مطالب بإحترام القواعد العامة المنظمة للقوة الثبوتية لكل وسيلة من وسائل الإثبات ، بما فيها وسائل الإثبات الإلكترونية الرقمية و التي قد تأخذ شكل محاضر معدة بمناسبة الاستجواب ،أو تفتيش مراقبة الإلكترونية أو إعتراض مراسلات أو في شكل تقرير خبرة محرر بمناسبة معاينة وفحص الأدلة المضبوطة من أجهز أو دعامات إلكترونية ، و فيما يتعلق بالمحاضر المشرع الجزائري فقد إعتبرها مجرد محاضر إستدلالات كقاعدة عامة والإستثناء لها حجية وعلى العموم فان المشرع قد سوا من

---

1 - سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، الأدلة المتحصلة من الحاسب و حجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 ص59.

2 - - بوكر رشيدة ، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية ، في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،2012 ،ص 53.

خلال هذه الأحكام بين المحاضر لمعدة حول الجرائم الإلكترونية و تلك المتعلقة ، بأية جريمة تقليدية أخرى وترك تقدير قيمتها الإستدلالية للقاصي الجزائي.

## المطلب الثاني

## دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم وحماية مقدمي الخدمة

بالرجوع إلى الفصل الخامس من هذا القانون ،أهم ما إستحدثه المشرع في هذا الباب وهو إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته وحدد مهامها في المادة ( 14) منه وهي: تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ،بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات الفنية ،وتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة
بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم .

### الفرع الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية كخبير قضائي مساعد للشرطة

وأهم فقرة تعني دراستنا هي الفقرة (ب) التي جعلت من هذه الهيئة خبيرا قضائية في خدمة الشرطة القضائية ،أو قاضي النيابة أو التحقيق على معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية من خارج دائرة إختصاصه ، فهل يعيب ذلك الإجراءات ويسمح للمتهم بالدفع ببطلانها ؟ لقد حسم القضاء ذلك بقوله، أنه لا يوجد ما يمنع قانونا ضابط الشرطة القضائية من الحصول على المعلومات من خارج إختصاصه سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى (وهو ما يشمل أية شبكة معلوماتية).[1]

كذلك قد تطرح مسألة مدى إمكانية إجبار المتهم على إعطاء الرقم السري للدخول إلى مكان تخزين بياناته الخاصة (ملف،مجلد قرص ،فلاش ديسك،بريد إلكتروني...) والظاهر أن ذلك ساد لإلزامه بتقديم دليل ضد نفسه، أو إلزامه بالمشاركة في إدانة نفسه وهو الأمر المخالف لمبادئ المحاكمة العادلة ،أي أن ذلك غير جائز مبدئيا واعتقد أنه بالإمكان إستعمال الطرق العلمية لفك رموز الرقم السري ،إذ هناك برامج متخصصة في المجال ،والقضاة فهذه العملية تساعد في حل الغاز الوقائع القانونية وتكييفها ،وتعطي حلول للقاضي .[2]

وتعتبر الجريمة الإلكترونية من بين الجرائم الحديثة التي ظهرت بتطور المجتمع والوسائل العيش في مجتمع التكنولوجيا ،وهذا من بين سلبيات التكنولوجيا التي أثرت على الأمن الإجتماعي ومن خلال كل هذا

---

[1]- نجيمي جمال ،المرجع السابق ص 272.
[2]- قرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 10. 01 .1995 فصلا في الطعن رقم 94- 84687 .

ظهر في الطرف الأخر فقهاء وعلماء ،لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة من خلال طرح حلول وقوانين لمواجهة هذه الجرائم التي انتشرت بشكل ملفت للانتباه ،وهذا بالإضافة إلى خطورة وأثار هذه الجرائم على جميع الأصعدة ،سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الأخلاقية ،آو من الناحية الاجتماعية.

**الفرع الثاني**

**المحضر وسيلة لجمع التحريات الخاصة والإجراءات المتبعة**

بإعتبار المحضر وثيقة رسمية فهو يتكون من عناصر مختلفة منها المحل والسبب والهدف فعنصر المحل يقصد به تحديد مكان إجراء التحريات بدقة ووضوح ،بالإضافة إثبات البيانات والمعلومات المسجلة عن الشخص بضبطهم و تفتيشهم.

فكل هذه الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،في الجرائم العادية يمكن إستغلالها في مجال الجرائم الإلكترونية ،وجميع الإجراءات الميدانية ،وأمام ما ينتاب دول العالم من صراع حول الأخذ بعلوم التكنولوجيا وتطبيقاتها في كافة العلوم الإجتماعية ،وظهور الحسابات يتكون لها وجود شامل في كل مجالات حساباتنا نمو متفجر عن طريق الإتصالات بالأمواج الصوتية ليعيش العالم كله في قرية إلكترونية، وهذا له آثار إيجابية وهو تحقيق التطور وجانب آخر وهو السلبي
والمتمثل الجريمة مما يستوجب إيجاد مكافحتها. [1]

من خلال هذا يتبين لنا أن الدليل الإلكتروني تزداد أهميتها سواء أمام القضاء الجنائي هذا من جهة ومن جهة أخرى ،على المشرع أن يزيد من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم لصعوبة إيجاد الدليل الكافي بالنسبة للقاضي في هذه المسائل وتكوين القضاء في مجال الجريمة الإلكترونية ،وأهم السبل لإيجاد الدليل ومساعدة القاضي الجزائي في الفصل في القضايا في هذا المجال. [2]

**الفرع الثاني**

**الجزاء المترتب عن مخالفة شروط محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة**

فبالنسبة لبطلان المحاضر ينبغي إستبعادها من الدعوى، إذ من ناحية لا فائدة من بقاءها ما دام قد تقرر بطلانها ولا سيما إذا كانت هذه المحاضر لا تتضمن إثباتا لأعمال أخرى ، فإن تراكم المحاضر الباطلة في أوراق الدعوى قد يعرقل عمل القاضي ،ومن غير المستبعد أن يعتمد في إصدار الحكم على ما تحويه هذه المحاضر، لذلك من الضروري أن يتم فصلها من ملف الدعوى فقد يكون الإجراء صحيحا إلا أن المحضر يكون مشوبا بعيب في بياناته ،كما قد يكون المحضر مستوفي البيانات ولكن الإجراء يكون معيبا ،ولذلك يمكن

---

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 273 .
[2]- متولي وهدان رضا ،المرجع السابق،ص 25 .

أن يستغني القاضي عن المحضر المعيب بإغفال بيان جوهري ،ويستعين بطرق الإثبات الأخرى بدلا من المحضر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات .

أي إجراء يتخذ في إطار الخصومة الجزائية ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى ينشأ صحيحا ومولدا لأثاره ،وهذه الشروط أما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بالشكلية الإجراء ،وهناك مقتضيات داخلية متعلقة بالشخص القائم على الإجراء أم خاصة بالإجراء نفسه ،وتسمى بالشروط الموضوعية ،فإذا انتفى أيا منها فان هذا الإجراء يعد معيبا ومخالفا للقاعدة الإجرائية المنظمة لها وبالتالي تترتب عليه الجزاء الإجرائي ،وهو المتمثل في البطلان الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الإجراء أو العمل المخالف لأثاره القانونية وبطلانه.[1]

ففي كافة الأحوال فإن موضوع المحضر يجب أن يشمل على كل المعلومات المفيدة لتسهيل مهمة القاضي الجنائي فكنتيجة لذلك لا يمكن إتخاذ إجراء من هذه الإجراءات إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية ويكون الاجراء باطلا إذا أتخذ من شخص لا يتوفر على الأهلية التي تخوله مباشرته.

**الخاتمة .**

وفي ختام هذا العمل المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها :

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثور تسميتها بالثورة المعلوماتية، وذلك إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه التكنولوجيا لا يستهان بها في أيدي الدول ـ فقد أمست قوة لايستهان بها ، فالمعلومات في الوقت الراهن والأفراد الهائل الذي شهده قطاعي تكنولوجيا المعلومات ـ وكان التطور والاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة هذا الجانب الإيجابي المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفى النتائج التي أفرزتها هذه التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام ـ الانعكاسات السلبي بمصالح المجتمع وبصور الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبالتالي بمصلحة المجتمع كله.

وهو ما يظهر الحاجة إلى سبل حديثة تتعامل مع التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها تغير ظروف ارتكاب هذه الجرائم .

يختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية ،وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع ،ودور القضاء في ذلك

---

[1] ـ نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص196.

تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون ،ومن ترتيب أثاره ،وجزاءه هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حدد المعطيات المعلوماتية الواجب علي مزودي الخدمات حفظها وهي معطيات المرور وحصرها في الآتي :المعطيات التي تسمح بالتعرف علي مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للاتصال، الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، و المعطيات التي تسمح المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .

ورافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على وبهدف الوصول إلى الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت .

وتقرير المسئولية الجنائية أتاح للدولة مكافحة الجرائم عن طريق الردع العام والخاص، وأنهي عصر ارتكاب الجرائم ة من منطلق القوة دون مسئولية ،ونلاحظ أن تطور القانون الجنائي مرتبط بتطور نظرية المسئولية الجنائية علي مر العصور وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا .

ولعل أهم الوسائل الحديثة الفاكس ،التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي،والهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وشباك المعلومات ...الخ ،مما دفع بالعديد من الدول إلى تعديل أحكام الإثبات ،ومن بينها المشرع الجزائري في قانون رقم 06 .22، حيث نص وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 05 منه على الأساليب الحديثة للكشف الجرائم بالإضافة إلى المحاضر الإثبات العادية المتاحة للشرطة القضائية والمعروفة في القانون العام ،كوسيلة إثبات الجرام بمختلف أصنافها.

وتعتبر الجريمة الإلكترونية من بين الجرائم الحديثة التي ظهرت بتطور المجتمع والوسائل العيش في مجتمع التكنولوجيا ،وهذا من بين سلبيات التكنولوجيا التي أثرت على الأمن الاجتماعي.

**التوصيات :**

. فعلى فقهاء وعلماء لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة من خلال طرح حلول وقوانين لمواجهة هذه الجرائم التي انتشرت بشكل ملفت للانتباه ،وهذا بالإضافة إلى خطورة وأثار هذه الجرائم على جميع الأصعدة ،سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الأخلاقية ،آو من الناحية الاجتماعية.

. كان لابد من تدخل المشرع لحماية حقوق الآخرين ، وضبط قواعد السلوك على السواء، في عدد من الدول ،وكانت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد ٍ ملائما ٍ متوازنا ٍ قانونيا ٍ ، عبر صياغة تشريعية إلكترونية . ولهذه الاعتبارات فإن الفقه والقضاء يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى قانون جديد للإجراءات الجزائية "يختلف في قواعده عن القوانين الحالية.

. إن الوسائل المتغيرة باستمرار والمتعددة في مشاركة المعلومات نطاق واسع وقد نتج عنها منجم إلكتروني لابد من استغلاله للحصول علي أدلة محتملة مثل الحساب الشخصي، والبريد الإلكتروني،وقائمة الأصدقاء، والصور، ومقاطع الفيديو.

- لا بد للإطار القانوني الذي ينبغي تخصيصه لتنظيم مهام ومسؤولية مقدمي خدمات الانترنت التقنية أن يحدد بشكل دقيق شروط إفادتهم بنظام الإعفاء المشروط من المسؤولية باعتبار نظام المسؤولية باعتبار الأكثر انسجاما وتلاءما مع طبيعة وظائفهم .

. التحديد الدقيق للإجراءات الواجب إتباعها من أجل سحب المضامين المسيئة أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا . النصوص التشريعية :**


**1. الدستور:** حسب آخر تعديل له نوفمبر 2020.

**2. القوانين :**

. قانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

. قانون الإجراءات الجزائية رقم 06 – 22 المعدل بالأمر 17–03 والمعدل بالأمر رقم 0420، المؤرخ في 30 غشت 2020.

. قانون العقوبات رقم 23 – 06 المعدل و المتمم.

. قانون رقم 03 – 2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 48، 25 شعبان عام 1430 هـ ،. 16 غشت سنة 2009 م .

المرسوم التنفيذي رقم 2000. 308 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 . 258 ،المؤرخ في 25 اغستطس 1998 م الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها،الجريدة الرسمية، العدد 60مؤرخة في 15 أكتوبر 2000 .

**ثانيا: المراجع العامة .**

. أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت.

. أشرف جابر سيد ، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دارسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة .

. بوكر رشيدة ، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية ، في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،2012 .

جلال فقي حسين سامي، الأدلة المتحصلة من الحاسب و حجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 .

. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة الجزائر الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2016 .

. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ،دار هومة الجزائر، 2011 .

. بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة،2010.

. جلال فقي حسين سامي، الأدلة المتحصلة من الحاسب و حجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة،2003.

. سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية،رسالة دكتوراه في القانون،باتنة،2006.

. رابحي عزيزة ،الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة – جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان الجزائر

. محمد كمال عبد السميع شاهين :الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي . كلية ، حقوق حلوان مصر ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة .

. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت .

. خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

. عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الراي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

. جمعي فريحة ،المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة . د مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2017 . 2018 .